

# هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب

..... أما قبول الشهادة؛ ففيه خلاف. هل تقبل شهادتهم إذا تابوا؟ أم لا تقبل؟. والراجح أنها تقبل على تفصيل في ذلك. وفي ذلك قصة وقعت في عهد عمر؛ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك لأنه ولي المغيرة بن شعبة على الكوفة وكان بجواره قوم من الصحابة ومن التابعين، فلما ولاه عليها اتهمه بعض جيرانه بأنه زنا، واطلعوا عليه وإذا هو يبطأ امرأة، فرأوه من نافذة فقالوا: إنه يجامع فلانة، وانفقوا على أنهم يرفعون بأمره؛ وهم أربعة، فلما وصلوا إلى عمر أحضر المغيرة وأحضرهم، وأخذ شهادتهم؛ فشهد منهم ثلاثة شهادة صريحة، ولما جاء الرابع توقف وقال: إني لا أجزم بذلك؛ ولكن رأيت فوق امرأة، ولا أدري من هي؟. فعند ذلك درأ عنه عمر الحد، لما توقف الرابع درأ عنه الحد، وأمر عمر بجلد الثلاثة، وكان منهم صحابي جليل؛ وهو أبو بكر نفيح بن الحارث المشهور. فلما لم تتم الشهادة قال: المغيرة أقر عيني في هؤلاء الأبد..؛ إني إنما وطئت امرأتي، خيل إليهم. فقال عمر اسكت، فوالله لو تمت شهادتهم لرجمناك، عند ذلك جلد الثلاثة. أصر أبو بكر على قوله، وصاروا لا يقبلون شهادته، وهجر أخاه من أمه الذي لم يشهد؛ وهو زياد بن عبيد وذلك قيل: إنه هجره؛ لأنه لم يجزم معهم بالشهادة مع أنهم جزموا، وقيل: إنه هجره لأمر آخر؛ وهو أنه ادعى أو وافق أنه ليس لأبيه؛ وذلك لأن أبا سفيان والد معاوية زعم أنه وطئ سمية التي هي أم أبي بكر وأن زيادا هذا ولد له من الزنا في الجاهلية. فصدقه زياد وصار ينتمي إلى أبي سفيان؛ لأنه رأى في ذلك رفعة حيث يكون أبا لمعاوية الذي هو خليفة؛ حتى غير بذلك، ونظم الشعراء في ذلك؛ حتى قال بعضهم يخاطب معاوية أتسخط أن يقال أبوك عف؟ وترضى أن يقال أبوك زان؟ ويقول بعضهم يصف إنسانا، يقول: دعي في الكتابة يدعيها كدعوى آل حرب في زياد آل حرب؛ يعني: أبو سفيان اسمه صخر بن حرب ..... كدعوى آل حرب في زياد وبكل حال فإن زيادا هو الذي لم يجزم؛ فهجره أخوه من أمه الذي هو أبو بكر وهذه من الوقائع التي وقعت، ويذكر بعد ذلك أن أناسا جزموا بالزنا، وقذفوا .. إنسانا، وقالوا: رأينا بأعيننا يزني زنا صريحا؛ وجلد لذلك أو رجم. فالحاصل أن أبا بكر أصر على قوله؛ فكانوا لا يقبلون شهادة؛ ولكن يقبلون أحاديثه. أجمعوا على قبول الأحاديث التي رواها ويطرضون عنه مع الصحابة؛ وذلك لأن عمر قال: من كذب منكم نفسه قبلنا شهادته، فكذب اثنان أنفسهما، وأما أبو بكر فأصر. ويعلى هذا فإن التائب إذا تاب من القذف، ثم كذب نفسه فالحد لا يسقط. وأما الفسق ورد الشهادة، فيسقط بالتوبة { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا } يعني: ندموا وأصلحوا أعمالهم وبرعوا ذلك من تلك الاتهامات { فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ } ؛ { فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ } .